الفصل الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته وتواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف، وأقوال العلماء في مشروعيته ومزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول/ الوقف لغة.

المطلب الثاني/ الوقف شرعا.

المبحث الثاني: في مشروعيته.

المبحث الثالث: في تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف وأقوال العلماء في مشروعيته وتحته مطلبان:

المطلب الأول/ تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف.

المطلب الثاني/ أقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع: في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

وإليكم الكلام على هذه المباحث والمطالب بالتفصيل، وبالله التوفيق وعليه التكلان:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:-

يقال في اللغة العربية: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا، حبسها.

وأما أوقف فهي لغة رديئة، وقيل وقف وأوقف سواء[1] ومثله حبس وأحبس وبه جاء الحديث إن

---

(١) لسان العرب مادة وقف ج٨/٤٨٩٨، والنهاية ٦/٢١٦، والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٣ والمغني لابن قدامة ٥/٥٩٧.

شئت حبست أصلها وتصدقت بها[1]، كما ورد احتبس فقد ورد في الحديث الصحيح ﴿ وأما خالد فقد احتبس أدراعه ﴾ [2].

ويتضح من هذا أن الوقف والتحبيس معناهما واحد ومثلهما التسبيل قال النووي رحمه الله: (والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد... وسمي وقفا لأن عين المال موقوفة وسمي حبسا لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة) [3].

المطلب الثاني: الوقف في الشرع:-

الوقف في الشرع هو حبس مال ينتفع به على وجه مخصوص، وقد تعددت في تعريفه عبارات الفقهاء حسب اختلافهم في بعض أحكامه.

١ – تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:-

(حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير).

فأبو حنيفة كما قال السرخسي " يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة" [4] فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع فيه كما يجوز بيعه، وسيأتي مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة ودليله.

٢ – تعريف الجمهور الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن:-

قال ابن قدامة: هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده [5] وقال الخطيب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [6]، وهذه العبارات

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥ وشرح الزركشي على الخرقي ٢٦٨/٤، ٥٩٧.

(٢) البخاري ح/١٤٦٨.

(٣) تهذيب الأسماء١٩٤/٤-١٥٩.

(٤) المبسوط للسرخي ٢٧/١٢ وأنظر رأي أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسرقندي ٦٤٨/٣ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٥٣/٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥، والعمدة أنظر العدة شرح العمدة ٢٨٠، والمقنع ١٦١ ومثله في شرح الزركشي ٢٦٨/٤ وهداية الراغب ٣١٣، والسل الجرار للشوكاني ٣١٤/٣.

(٦) الاقناع مع البجيرمي ٢٠٢/٣ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

مؤداها واحد وقد أوجزها الحافظ ابن حجر فقال: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص[1]، فعلى هذا التعريف يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه ببيع أو غيره.

٣ – تعريف الوقف عند المالكية:–

قال ابن عبدالبر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل[2].

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحبيس الأصل وعدم إزالة الملك بالبيع والهبة.. لكن مما يرجح تعريف الجمهور إتفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق وأنها لله فقط [3] وأنه لا يمكن له الرجوع فيها وهذا يدل على زوال ملكيته.

المبحث الثاني: في مشروعيته:– ويحتوي على مطلبين:–

المطلب الأول: مشروعية الوقف:–

الوقف ثبتت مشروعيته واستحبابه وترغيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله ﷺ وفعله وتقريره، وإليك هذه الأدلة على هذا المنوال:–

أ – الكتاب:– وردت آيات عديدة تتضمن الحث على الوقف، فمنها الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومنها الآيات التي تحض على الصدقة وعلى إطعام المساكين الأيتام والأقارب وهي كثيرة، ومن أوضحها قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يحصل الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب[4]

---

(١) فتح الباري ٥/٣٨٠.
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٣/١٠١٢.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٦.
(٤) فتح القدير ١/٣٦٠.